

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٥ شوال سنة ١٤٤٤
الموافق (١٥ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٠٧
تابع (أ)



اللجنة الأولمبية المصرية قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى لرفع الأثقال
الصادرة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧ والمنشورة
بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٨ تابع (أ) فى ٣٠ أغسطس ٢٠١٧ وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى لرفع
الأثقال بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل نصوص المواد أرقام : مادة (٤) البند أولاً فقرة ١، ٢، ٣، ٤ والبند ثالثاً،
والمادة (٥) والمادة (٧) فقرة ٥، والمادة (٨) والمادة (٢٨)، والمادة (٢٩) فقرة ١٠،
والمادة (٣٨) البند ١٤ فقرة ٩، والمادة (٤٨) بند ٢، والمادة (٥٠)، والمادة (٦٠) البند
٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٧

لتصبح على النحو التالى:

مادة ٤ أولاً فقرة ١

شريحة عمومى (أ) :

بطولة الجمهورية للأندية للدرجة الأولى (رجال وسيدات) :

وتحصل الهيئة على ٣٥ نقطة بشرط مشاركة عدد خمسة لاعبين بينهم لاعبة
على الأقل محققين المستوى الرقمى المقرر لكل فئة وزن والذى يقرره مجلس
إدارة الاتحاد .

مادة ٤ أولاً فقرة ٢

شريحة عمومى (ب) :

بطولة الجمهورية للأندية للناشئين تحت ٢٠ سنة (رجال وسيدات) :

وتحصل الهيئة على ٢٠ نقطة بشرط مشاركة عدد خمسة لاعبين بينهم لاعبة على الأقل محققين المستوى الرقى لكل فئة وزن والذى يقرره مجلس إدارة الاتحاد .
(يجوز التكرار فى الشرائح الأعلى) .

مادة ٤ أولاً فقرة ٣

شريحة عمومى (ج) (الشباب) (رجال وسيدات) :

بطولتى الجمهورية للأندية للشباب تحت ١٥ ، ١٧ سنة :

وتحصل الهيئة على ٢٥ نقطة بشرط مشاركة عدد ستة لاعبين فى البطولتين بينهم لاعبة على الأقل محققين المستوى الرقى المقرر لكل فئة وزن والذى يقرره مجلس إدارة الإتحاد .
(يجوز التكرار فى الشرائح الأعلى) .

مادة ٤ أولاً فقرة ٤

١- شريحة اللاعبين الدوليين:

عدد ١٠ نقاط عن لاعب واحد .

عدد ٢٠ نقطة لأكثر من لاعب بشرط المشاركة فى نفس الموسم .

مادة ٤ ثالثاً

الأندية والأكاديميات الخاصة المستوفاة للشروط وبعد سداد الرسوم التى يقررها مجلس إدارة الاتحاد ويكون لتلك الأعضاء الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ماعدا حضور الجمعيات العمومية .

مادة ٥

ترسل الأندية والهيئات الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى السكرتير العام للاتحاد بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول مرفقا به المستندات الآتية :

- ١- بيان المقر الرئيسى للمتقدم للانضمام موضحاً به :
- العنوان / الرقم البريدى / التليفون / الفاكس / البريد الإلكتروني .
- ٢- بيان بنشاط الفرق به .
- ٣- بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التى تمتلكها أو توافرت لديها عن طريق الإيجار أو التخصيص أو الانتفاع والمستندات الدالة على ذلك لممارسة اللعبة .
- ٤- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
- ٥- نسختان من لائحة النظام الأساسى مرفقا به صورة من قرار الإشهار .
- ٦- نسختان من آخر تقرير سنوى للنشاط وموازنتها المعتمدة .
- ٧- ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد والمنطقة .
- كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لمنطقة الاتحاد .

مادة ٧ فقرة ٥

وفى حالة قبول الطلب وموافقة مجلس إدارة الاتحاد على طلب الانضمام تعتبر بداية للعضوية وعلى الهيئة التى قبلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية خلال ٣٠ يوماً وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

مادة ٨

تتكون الجمعيات العمومية من :

- ١- مجلس إدارة الاتحاد وليس له حق التصويت .
- ٢- مندوب واحد من كل نادى له مجلس إدارة منتخب من الأعضاء العاملين المشاركين فى النشاط الرسمى للاتحاد ومضى على عضويتهم عامين ميلاديين كاملين على الأقل حتى تاريخ عقد الجمعية العمومية .

على أن يراعى فى الجمعيات العمومية الانتخابية التى لها بند انتخاب مجلس إدارة جديد أن تكون الأندية العاملة قد تمت دعوتها لحضور اجتماع الجمعية العمومية السابقة .

مادة ٢٨

يتقدم المرشح بطلب باسم السكرتير العام للاتحاد مرفقا به استمارة بياناته مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح بسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام على أن يسدد مبلغ وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيه لا ترد للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية .

مادة ٢٩ فقرة ١٠

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد واعتزل ممارسة اللعب شرط تقديم طلب رسمى قبل فتح باب الترشح ب ١٥ يوم .

(ب) أن يكون مسجل بالاتحاد حكم دولى ٢ ومضى موسم على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى بطلب رسمى قبل فتح باب الترشح ب ١٥ يوم بشرط أن يكون مارس اللعبة حتى الدرجة الأولى .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة موسم رياضى على الأقل بشرط أن يكون مارس اللعبة حتى الدرجة الأولى بشرط تقديم طلب رسمى قبل فتح باب الترشح ب ١٥ يوم .

ويشترط فى المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقاً للشروط الثلاثة السابقة .

مادة ٢٨ بند ١٤ فقرة ٩

يتم اختيار رؤساء وأعضاء اللجان بالشروط التى يراها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقوانين .

مادة ٤٨ بند ٢

عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة دورة انتخابية كاملة .

مادة ٥٠

للاتحاد أن ينشئ فروعاً له فى محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة ويشترط لإنشاء الفرع وجود عدد ٤ هيئات على الأقل (لها مجلس إدارة منتخب) وإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تتضم إلى عضوية أقرب فرع .

(المادة الثانية)

مادة ٦٠ بند ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٧

يتم إلغاء البنود بناء على اعتماد اللائحة المالية للهيئات الرياضية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٥/١/٢٠٢٣

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠١٧ / ٢٠٢٢ - ١٦ / ٥ / ٢٠٢٣ - ٧١٤